

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الشهيد العظيم مارجرس الكائنة

٥٨ شارع جزيرة بدران - روض الفرج بمحافظة القاهرة ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك